

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وهذا التسم ما لا يكره مسوعا اصله له ولا يجرى بغيره في التسمية
لما كان في وقتها التسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والصنك
فبعد الصلوة لا يندب لثة الكلام المسوع لا يقصد الوضوء
النفس وحق التعمية والضميمة ومنها وهذا الضميمة اذ كره
مسوعا له دون غيرها وكذا المباشرة ايضا حصة فاقصد الوضوء
والرجل والمرأة وان لم يخرج منى عندا يحنثه وان لم يوسف
خلوه فالحمد وهذا ان يستبطه بغيرها او يظهرها فوجهه مستنك
فوجهه ان يخرج من جحر القبل والبره لان له من هذه الحالة
يقابضها فخرج المذيق فانه السب الفالق مقام للسب وما
مستلزم الذكر واكل الشئ منسبه المناهية كالشئ والمجال
كثير فاقصد الوضوء عندا خاره في المناهية في مس الذكر
واما اكل ما مسسه المناهية الشئ فم لا يتناول فيه وما بين وجهه
ببره المناهية الشئ فم لا يتناول فيه المناهية الشئ فم لا يتناول فيه
بشمه او بره وبما وقال المناهية الشئ فم لا يتناول فيه المناهية الشئ فم لا يتناول فيه
ما بين واحد يتقوا في كاهه بشمهم والدره فامسح فم في السمع
ولوحق الشترى شترى اسمه والحجبه او شامه او قلم او قلم او قلم
بعد ما توفى لا يجب عليه اعاده الوضوء ولا امر الله عليه
ولا اعاده غسل ما تحت اشعرا والظفر ولا مسحه لان الغسل
والمسح في محل وقع طهارته حكيمه لله لا يهدى كلامه الخ لا يتقن

وهذا التسم ما لا يكره مسوعا اصله له ولا يجرى بغيره في التسمية
لما كان في وقتها التسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والصنك
فبعد الصلوة لا يندب لثة الكلام المسوع لا يقصد الوضوء
النفس وحق التعمية والضميمة ومنها وهذا الضميمة اذ كره
مسوعا له دون غيرها وكذا المباشرة ايضا حصة فاقصد الوضوء
والرجل والمرأة وان لم يخرج منى عندا يحنثه وان لم يوسف
خلوه فالحمد وهذا ان يستبطه بغيرها او يظهرها فوجهه مستنك
فوجهه ان يخرج من جحر القبل والبره لان له من هذه الحالة
يقابضها فخرج المذيق فانه السب الفالق مقام للسب وما
مستلزم الذكر واكل الشئ منسبه المناهية كالشئ والمجال
كثير فاقصد الوضوء عندا خاره في المناهية في مس الذكر
واما اكل ما مسسه المناهية الشئ فم لا يتناول فيه وما بين وجهه
ببره المناهية الشئ فم لا يتناول فيه المناهية الشئ فم لا يتناول فيه
بشمه او بره وبما وقال المناهية الشئ فم لا يتناول فيه المناهية الشئ فم لا يتناول فيه
ما بين واحد يتقوا في كاهه بشمهم والدره فامسح فم في السمع
ولوحق الشترى شترى اسمه والحجبه او شامه او قلم او قلم او قلم
بعد ما توفى لا يجب عليه اعاده الوضوء ولا امر الله عليه
ولا اعاده غسل ما تحت اشعرا والظفر ولا مسحه لان الغسل
والمسح في محل وقع طهارته حكيمه لله لا يهدى كلامه الخ لا يتقن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بذلك المجل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في غير اعضاءه
بشمهم وهذا اشترطها في الغسل او المسح عليه ثم شتم
وقدر يعين جلد حله او غيره الا اعضاءه غير الوضوء والغسل لا يبطل
طهارتها ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتقن في الوضوء بالوضوء
وشك في المذيق فلو وضوء عليه لا يبقين لا يزول بالثبته
ومن شك في الوضوء ويتقن في المذيق اذ يتقن اذ يتقن وشك
هو توفاه بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في
خلو الوضوء في غسل بعض اعضاءه هل غسله ام لا فمستنك
كاهه مستنك فلا يزول بالثبته فعليه غسل ما شك فيه وان
شك في ذنبه بعد تمام الوضوء فلو لم يثبت اليه المذيق ولا يثبته
عنه ما شك فيه ما لم يتقن بهم غسله لان التمام فربما
ترشح غسله ومن علم انه تعدد للوضوء وشك هل توفاه ام لا
فرو على وضوءه ومن علم انه جلس لغسله الحاجة وشك هل غسلها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو يتقن انه لم يغسل
عضوا واحدا من اعضاء الوضوء ونسي او عصى وهو في مجموع
النوازل انه يغسل الرجل الميسر ومن روى في بلاد يهود الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاده الوضوء
وان كان الشيطان يربيه فتبطل له ولتقتله اليه لتقنه بما
لهما وشك في المذيق وينبغي ان يتقن فرجه وسر وعله

عائذ بالله